

## مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الممثلة الدائمة لرومانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص التقرير المعد عن الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه، التي عقدت في بوخارست في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣

يشرفني أن أرفق طيا نص التقرير المعد عن الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون) المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه التي عقدت في بوخارست من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وقد نظمت حكومة رومانيا هذه الحلقة وشاركت حكومتا كندا وإيطاليا في رعايتها.

وكان الغرض الرئيس من الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في بوخارست ضمان مساهمة إقليمية ملحوظة نظرا إلى اجتماع الأمم المتحدة الأول القادم بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي يعقد مرة كل سنتين، مع التركيز على المجالات ذات الصلة كوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها ومراقبة استيرادها وتصديرها وعبرها.

وحضر الحلقة الدراسية ممثلون من دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة وممارسون تقنيون وممثلون من منظمات غير حكومية مهتمة ونظروا في السياسات والأنشطة الحالية في مجال وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها ومراقبة نقلها وفقا لما ورد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وأكون ممنونة لو تفضلتم بإصدار نص التقرير النهائي عن الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة في المؤتمر.

(توقيع): أندا كريستينا فيليب  
السفيرة

الممثلة الدائمة لرومانيا  
لدى مؤتمر نزع السلاح

الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون) المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
بوخارست، من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣

### التقرير النهائي للرئيس المشارك

١ - عقدت الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون) المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في بوخارست في رومانيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. واستضافتها حكومة رومانيا وشاركت في رعايتها حكومتا كندا وإيطاليا. وافتتح معالي وزير خارجية رومانيا، السيد ميرسيا غيوانا هذه الحلقة بإدلاء بيان رئيسي ثم تناولت الكلمة ممثلة اليابان الدائمة لدى مؤتمر نزع السلاح والرئيسة المعينة لاجتماع الأمم المتحدة الأول الذي يعقد مرة كل سنتين، السيدة كونيكو إنوغوتشي. وحضر الحلقة ممثلون من دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة وممارسون تقنيون وممثلون من منظمات غير حكومية مهتمة.

٢ - واجتمعت دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة في بوخارست لتناول مسألتين مترابطتين هما مسألة وسم الأسلحة وتتبعها ومسألة مراقبة استيرادها وعبورها وتصديرها. وكان من المعروف، بصدد انعقاد هذه الحلقة، أن من المزمع في الأفق القريب عقد أول اجتماع للأمم المتحدة في هذا الشأن، ثم ينظم فيما بعد مرة كل سنتين، وأن من المنتظر قريباً صدور تقرير في الموضوع من إعداد فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث جدوى وضع صك دولي عن التتبع. وأتاحت الحلقة الدراسية الإقليمية فرصة لالتقاء خبراء استشاريين في مجال السياسات وممارسين تقنيين بهدف توفير ما استجد من معلومات عن حالة الأنشطة الراهنة في مجال وسم الأسلحة وتتبعها ومراقبة استيرادها وعبورها وتصديرها وفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بعبارة "برنامج العمل") ووثيقة منظمة الأمن والتعاون المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "وثيقة المنظمة"). وساهمت هذه الإضافات الجديدة فيما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن تنفيذ "برنامج العمل" و"وثيقة المنظمة" فيما يتعلق بوسم الأسلحة وتتبعها ومراقبة استيرادها وعبورها وتصديرها؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات لوسم الأسلحة وتتبعها ومراقبة استيرادها وعبورها وتصديرها؛

(ج) تحديد المجالات التي تستفيد من وضع معايير دولية؛

(د) ضمان إطار للتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣- وسلطت الحلقة الدراسية الإقليمية في اليوم الأول الأضواء على العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبينت العروض والمناقشات أن الصكوك الراهنة، على غرار "برنامج العمل" و"وثيقة المنظمة" وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية")، تتناول مسائل وسم الأسلحة وتتبعها ومراقبة استيرادها وعبرها وتصديرها. كما أبرزت تلك العروض والمناقشات إمكانية الاستعانة بالتكنولوجيا والتقدم المحرز في هذا المجال لمراقبة التصدير ووسم الأسلحة وتتبعها. وعلى نحو مماثل، شددت عروض المشاركين وتدخلاتهم على مدى توفر الخبرة لتنفيذ عمليات مراقبة التصدير تنفيذا فعالا مما يحول دون عمليات النقل غير المشروعة ولتتبع الأسلحة النارية غير المشروعة. وهذه الأدوات (سواء أكانت صكوكا قانونية وسياسية أم أدوات تعتمد على التكنولوجيا والخبرة) متاحة لتمكين الدول من تحقيق أهدافها الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتصل بمراقبة التصدير. وطرح المشاركون المسائل التالية:

(أ) الإرادة السياسية، داخل الدول وفيما بينها، لتنفيذ الوثائق المتاحة تنفيذا تاما باستخدام الأدوات الملائمة؛

(ب) وفرة الاتفاقات والمحافل التي تتناول المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمفضية إلى المقتضيات الجديدة الداعية إلى التقارب بتنسيق المقاييس والمعايير.

وأخيرا، دعا عدة مشاركين إلى وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الوسم والتتبع. وأوضح أن للتتبع وتنظيمه بعدا دوليا على الرغم من أن عمليات الوسم والتسجيل تقع في نطاق سلطة الدول.

٤- وركزت مناقشات الحلقة الدراسية الإقليمية في اليوم الثاني على مسألة مراقبة التصدير، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأنشطة السمسرة. كما أبرزت العروض والمناقشات المبادرات المتوازية العديدة في هذه المجالات ابتداء من صياغة اتفاقيات دولية نموذجية إلى تنظيم مؤتمرات دولية مثل مؤتمر لانكاستر هاوس بشأن تدعيم الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عقد في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأتاحت التجارب الوطنية استخلاص أمثلة ملموسة على التحديات المرتبطة بتنظيم عمليات فعالة لمراقبة التصدير وتنفيذها. وجرى التركيز على أهمية عملية إصدار شهادات المستخدم النهائي. وشدد المشاركون أيضا على ضرورة مكافحة أنشطة السمسرة غير المشروعة ووضع القواعد لضبط أنشطة السمسرة القانونية.

وفي نهاية الجلسة، أحاطت النرويج الحضور علما بالمؤتمر القادم بشأن التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها الذي سيعقد في أوسلو في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وتشارك في رعايته حكومتا النرويج وهولندا وتدعى إلى حضوره الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بالسمسرة أو تكون مختصة في هذا المجال.

٥- واختتمت الحلقة الدراسية الإقليمية في اليوم الثالث بعرض مخططين يربطان مسألة مراقبة التصدير بمسألة التتبع وثيقة الصلة بها؛ وتجسدت في هذا العرض محاسن بحث عمليات تتبع الأسلحة ووسمها ومراقبة استيرادها وعبورها وتصديرها بوصفها عناصر مترابطة، لا عناصر منفصلة، من استراتيجية ناجحة لضبط تكاثر المشاغل المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشددت العروض على أهمية تعزيز الفهم المشترك ووضع مبادئ توجيهية بشأن معايير مراقبة التصدير وشجعت التعاون في مجال التتبع الذي يعتبر عنصرا أساسيا لضمان عدم تحويل مسار نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦- وقدم المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية توصيات ملموسة من بينها ما يلي:

توصيات عامة:

- أن توقع دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية وتصدق عليه؛
- أن تنظر دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة في تطبيق "وثيقة المنظمة" و"دليل أفضل الممارسات" في مجالات مراقبة التصدير والوسم والتتبع وحفظ السجلات؛
- أن تتعاون منظمة الأمن والتعاون مع سائر الهيئات الإقليمية والدولية لتحديد المجالات التي تستفيد من اعتماد المعايير والتنسيق (كمعايير الوسم ومعايير مراقبة التصدير و/أو إعداد التقارير الوطنية)؛
- أن تسعى الدول إلى إشراك البرلمانات في دعم جهودها المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تقديم التقارير:

- أن ترسل دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة تقاريرها في موعد مناسب قبل انعقاد اجتماع الأمم المتحدة الأول، الذي يعقد بعد ذلك مرة كل سنتين؛

- أن تستكشف دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة جدوى الموافقة على صيغة مشتركة واحدة لرفع تقارير البلدان إلى كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة؛
- أن تنشر دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة تقارير سنوية عن عمليات تصدير الأسلحة، بما في ذلك معلومات عن كميات الأسلحة المصدرة وأنواعها والبلدان الموجهة إليها؛
- أن تعتمد كافة دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة سياسة لتسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال فترة وجود هذه الأسلحة (إنتاج الأسلحة ونقلها)؛
- أن تعد منظمة الأمن والتعاون أنظمة نموذجية وتضعها في متناول دولها المشاركة (بالاعتماد على أدلة أفضل الممارسات بشأن مراقبة التصدير والوسم والتتبع الخاصة بها)؛
- أن ينشر فهرس عام عن نظام الوسم الوطني.

#### مراكز الاتصال:

- أن تحدد دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة مركز اتصال وطني للتتبع؛
- أن تحدد دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة مركز اتصال وطني على مستوى الممارسين التقنيين فيما يتعلق بإدارة عمليات مراقبة التصدير.

#### الوسم والتتبع:

- أن تظل الدول مهتمة بالمسائل التالية:
- الوسم والتتبع؛
- زيادة كميات الأسلحة المنتجة؛
- أن تباشر عمليات الوسم وحفظ السجلات على نحو ملائم لتيسير التتبع السريع والفعال فيما بعد؛
- أن توضع علامة وسم بسيطة على الواردات لتحديد البلد المستورد وسنة الاستيراد؛
- أن تنسق عمليات الوسم لتيسير أعمال التتبع فيما بعد؛

- أن تضطلع الدول المنتجة أساسا بمسؤولية الوسم؛
  - أن تولى، بشأن حفظ السجلات، عناية شديدة للتحقق من السجلات المحفوظة وأن تجري منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دراسة عن هذا الجانب بالتحديد؛
  - أن تدرج عناصر متعلقة بالتتبع ضمن ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
  - أن تتعاون دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة مع الأمم المتحدة لتنفيذ الحظر على الأسلحة؛
  - أن تضع الأمم المتحدة صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن الوسم والتتبع؛
  - أن يعزز فهم أوجه الاختلاف في متطلبات تتبع الأسلحة النارية غير المشروعة المستخدمة في الأنشطة الإجرامية وتتبع تدفق الأسلحة غير المشروعة الموجهة إلى مناطق النزاعات وأن تتعاون منظمة الأمن والتعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
  - أن تتعاون الدول في مجال التتبع لمنع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- عمليات مراقبة التصدير والعبور والاستيراد:
- أن تستخدم جميع السلطات الحكومية المعنية في دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة نظاماً لطلب التراخيص؛ ومن الأهمية بمكان في هذا المضمار تدعيم القدرات الوطنية لتحسين عملية تقييم طلبات الترخيص لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تيسير التحقق من شهادات المستخدم النهائي وسائر الوثائق المعنية؛
  - أن تجري بعناية دراسة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمصدر وبالمستخدم النهائي المقصود، قبل منح رخصة التصدير؛
  - أن تضمن دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة إنفاذ آليات ملائمة للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية وأيضاً بين السلطات المعنية بالترخيص والسلطات الجمركية؛
  - أن تنظر دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة في مسألة الدعوة لوضع دراسة يجريها خبراء من الأمم المتحدة لبحث المسؤوليات الحالية للدول، في إطار القانون الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة (إذ يجب أن تتمشى أنظمة الدول وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بإصدار

رخص تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع القانون الدولي وفقا لما يرد في الفقرة ١١ من الجزء الثاني من "برنامج العمل"؛

- أن تضع الدول أنظمة إلكترونية لطلبات الترخيص والمراقبة مثل نظام TRACKER ونظام إنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، و/أو تطبيقها و/أو استخدامها؛
- أن ترسي علاقات التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة (كالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الصناعة) والمنظمات الإقليمية والدولية ويجري توطيدها؛
- أن يستعان بجميع المؤسسات والآليات والشبكات الراهنة، بما فيها المركز الإقليمي لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وميثاق الاستقرار، والمنظمة الجمركية العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، على نحو فعال بهدف تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة عبر الوطنية في جنوب شرق أوروبا؛
- أن يجري تعزيز الوعي والشفافية على مستوى الجمهور بتوطيد التعاون بين الحكومات وقطاع الصناعة؛
- أن يشجع توطيد التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية؛
- أن تصدر منظمة الأمن والتعاون "دليلا لأفضل الممارسات" بشأن المعايير والعمليات المعتمدة لإصدار شهادات المستخدم النهائي؛
- أن تضع دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة معايير تكون "في مأمن من التزوير" وتستخدمها لمراقبة التصدير، مثل الأوراق الأمنية والاتصالات الجمركية؛
- أن تضع دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة معايير ومبادئ توجيهية وطنية بشأن التصدير؛
- أن تنظر دول منظمة الأمن والتعاون المشاركة في اعتماد قوانين وأنظمة وطنية تنص على أحكام تميز التحقق من انتهاكات مراقبة التصدير وملاحقتها والمعاقبة عليها وأن تحدد عقوبات وجزاءات فعالة للمعاقبة على تلك الانتهاكات وردعها.

السمسرة:

- رحب المشاركون بتوصيات مؤتمر لانكاستر هاوس بشأن تدعيم الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسعوا إلى الاعتماد عليها للتوصية على وجه الخصوص بما يلي:
- أن تقتضي عمليات المراقبة الوطنية، كحد أدنى، إصدار رخص بشأن جميع عمليات السمسرة من جانب السلطات الوطنية المعنية؛
- أن تولي عناية لوضع إطار دولي متفق عليه لتنظيم أنشطة السمسرة تنظيمًا فعالًا على الصعيد الوطني وأن يضطلع لهذا الغرض بما يلي:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الفهم المشترك لطبيعة الاتجار والسمسرة والنهج المشتركة لمراقبة هذه الأنشطة (بما في ذلك إدراك مفاهيم عمليات المراقبة ونطاقها والمسائل المتعلقة بنطاق الولاية)؛
- استنباط أفضل ممارسات أو عناصر يتفق عليها لوضع قواعد تنظيمية نموذجية لضبط ممارسات السمسرة والأنشطة المرتبطة بها؛
- وشجع المشاركون الاستناد إلى أعمال فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، وفقا للقرار ٥٤/٥٤ ت، (ما يسمى بتقرير السمسرة)، عند تحديد النهج المشتركة؛
- وضع المبادرات الموازية الجارية، مثل مؤتمر لانكاستر هاوس والمؤتمر القادم بشأن السمسرة المزمع عقده في النرويج، في متناول اجتماع الأمم المتحدة الأول الذي ينظم مرة كل سنتين.

٧- وختاماً وفي سياق اجتماع الأمم المتحدة الأول المقبل المنظم مرة كل سنتين، الذي سيليه الاجتماع المنظم مرة كل سنتين المزمع عقده في عام ٢٠٠٥ ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، جمعت الحلقة الدراسية الإقليمية معلومات قيمة وأسهمت في تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وعلاوة على ذلك، شددت الحلقة على توحيد اهتمام المشاركين بوضع استراتيجية متعددة الأبعاد للتصدي للعدد الذي لا يحصى من المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها. وتطلعا إلى المستقبل، أثار المشاركون المسائل المتعلقة بوضع استراتيجية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبينوا عناصر هذه الاستراتيجية، وهو ما يمكن النظر فيه خلال مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦.